

المادة 5 : يجب أن تكون أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع الإسمنت البورتلاندي المركب غير الموضب أو الموضب في أكياس خمسين (50) كيلوغراما، معلنة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6 : تطبيق هوامش الربح القصوى الخام المنصوص عليها في المادة 2 على الإسمنت الموضب والمذكور في المادة الأولى أعلاه، الذي يستجيب للمواصفات التقنية والقواعد المطبقة على الإسمنت طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 7 : تعين مخالقات أحكام هذا المرسوم، ويعاقب عليها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ولاسيما منها أحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم، والقانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكورين أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 244 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97 - 59 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم سامات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 03 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد المدة القانونية للعمل، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 366 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم المنتوجات المنزلية وغير الغذائية وعرضها،

- وبعد أخذ رأي مجلس المنافسة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : في إطار تطبيق أحكام المادة 5 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد هوامش الربح القصوى لتوزيع الإسمنت البورتلاندي المركب الموضب.

المادة 2 : تحدد هوامش الربح القصوى الخام المطبقة عند تسويق الإسمنت المذكور في المادة الأولى أعلاه، في مراحل الجملة والتجزئة، كما يأتي :

التوضيب	الهامش	هوامش
الجملة (دج)	هوامش	التجزئة (دج)
القنطار	80	120
أو كيس 50 كلف	40	60

المادة 3 : تطبيق هوامش الربح القصوى الخام للتوزيع المحددة في المادة 2 أعلاه، على ما يأتي :

- سعر البيع عند الخروج من المصنع محتسبا تكاليف ترتيب السلع، مع احتساب كل الرسوم بالنسبة لهامش الجملة،

- سعر البيع بالجملة مع احتساب جميع الرسوم بالنسبة لهامش التجزئة،

- سعر خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين، مع احتساب كل الرسوم، بالنسبة لهامش الجملة عند الاستيراد.

المادة 4 : يجب أن تكون أسعار البيع المطبقة على الإسمنت المذكور في المادة الأولى أعلاه والموضب في أكياس خمسين (50) كيلوغراما، انطلاقا من نفس الإسمنت غير الموضب المسلم لوحدة التوضيب، مماثلة لأسعار البيع، مع احتساب كل الرسوم الممارسة على الإسمنت الموضب من طرف مصانع الإسمنت المسلمة للإسمنت غير الموضب.

– مساء : من الساعة الواحدة بعد الزوال (سا 13) إلى الساعة الرابعة والنصف.

تخصص ساعة واحدة (1) للاستراحة بين الساعة الثانية عشرة والساعة الواحدة بعد الزوال.

غير أن تنظيم ساعات العمل في ولايات : أدرار وتامنغست وإيليزي وتيندوف وبشار وورقلة وغرداية والأغواط وبسكرة والوادي، يحدد للفترة الممتدة من أول يونيو إلى 30 سبتمبر من يوم الأحد إلى يوم الخميس مدرجا كما يأتي :

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 2 : يسري مفعول أحكام هذا المرسوم ابتداء من 14 غشت سنة 2009.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009.

أحمد أويحيى

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 – 59 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية، المتمم،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 59 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 3 : يحدد تنظيم ساعات العمل من يوم الأحد إلى يوم الخميس مدرجا كما يأتي :

– صباحا : من الساعة الثامنة إلى الساعة الثانية عشرة،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد كمال توشان، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية بجاية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

ولاية الشلف :

– دائرة بوقادير : عمار زرفة،
– دائرة أولاد فارس : عبد القادر برادعي،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام وال منتدب ببئر مراد راييس – ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد زيتوني أولاد صالح، بصفته واليا منتدبا ببئر مراد راييس – ولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم أمناء عامين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

– سليمان زرقون، في ولاية تبسة،
– أحمد عبد الحفيظ ساسي، في ولاية سعيدة،
– رشيد كيشا، في ولاية عنابة.